وكذلك لا عهدة في الرقيق المأخوذ عن دين اعم من المسلم فيه والقرض
المردود لشموله لهما ولغيرهما وقوله او ما خوذ عن دين اي اقربه
اوثبت بالبينة وسماه انه اخذه على وجه الصلح فان اخذه لا على
وجه الصلح بل على وجه البيع فتجب العهدة كما اخرر ببعضهم وظاهر
كلام المولف الاطلاق وعليه قرر بعض الشراح وعلله بقوله لوجوب
المنا جزة في ذلك انتهى قال الدين بالدين ص او رد بعيب او ورث او
وهب ش يعني ان المشتري لو رد ما اشتراه من الرقيق على بايعه
بعيب فلا عهدة للبايع على المشتري لان الرد بالعيب حل للبيع
من اصله لا ابتدا بيع ومثل المردود بالاقالة وكذلك الورثة اذا
اقتسموا التركة وخص بعضهم رقيق فلا عهدة فيه وكذا لو بيع
الرقيق الموروث فلا عهدة فيه وظاهره سواء علم المشتري انه ارث
ام لا ولا يخالف هذا ما مر من ان بيع الوارث بيع براة ان بين انه
ارث لان ذاك بالنسبة الى العيب القديم وهذا بالنسبة لما يحدث
وكذلك لا عهدة في هبة الثواب للموهوب على الواهب لعدم المشاحة
واحري هبة غير الثواب ص او اشتراها زوجها او موصي بيعه
من زيد او ممن احب ش يعني انه لا عهدة للزوج اذا اشتري زوجته
على بايعها لما بين الزوجين من المودة وعدم الوحشة واما لو اشترت
زوجها فلها على بايعه العهدة لحصول المباعدة لان النكاح انفسخ
وهو لا يطاوعها بخلاف ما اذا اشتراها فانه يطاوعها بملك اليمين
وكذلك لا عهدة في الرقيق الموصي ببيعه من معين كزيد مثلا او ممن
احب الرقيق البيع له فاحب شخصا ليلا يفوت غرض الميت وهذا
ظاهر حيث اشتري زيد عالما بانه اوصي ببيعه منه والا فكيف يضر
المشتري لتفويت غرض الموصي ص او بشرايه للعتق او مكاتبة بعل

يعني

يعني ان الموصي بشرايه للعتق لا عهدة فيه للمشتري لتفويت
الغرض الموصي وهذا غير قوله او مشترا للعتق كما مر وكلام
المولف اذا كان الموصي به معينا والا فالعهدة لانه اذا رد بعارض
في العهدة يشتري غيره فلم يفت غرض الميت وكذلك لا عهدة
للسيد في الرقيق الذي وقعت الكتابة به وهذا غير قوله او تعاطع
به مكاتب ص او المبيع فاسد اش اي لا عهدة على المشتري في رده
المبيع فاسد البايعه وانما نص على هذا لدفع توهم ان الرد في
البيع الفاسد بيع فيكون على المشتري العهدة ابن عرفة رواه
اشهب لا عهدة في الرد بالعيب لانه فسخ بيع وكذا البيع الفا سد
بفسخ انتهى ويفهم منه ان البيع الفاسد اذا لم يفسخ تكون العهدة
فيه ثابتة للمشتري على البايع وهذا ظاهر وفايدة ثبوتها انه
يسقط عنه من عوضه ارش العيب وفي تت انه لا عهدة فيه
اذا فات واخذت قيمته ويفهم منه انه اذا فات بالثمن فان فيه
العهدة ص وسقطتا بكتق فيهما ش قد علمت ان الحق في العهدة
للمشتري فاذا اعتق العبد في زمن عهدة الثلاث او السنة او
ذكره او كاتبه او استولده وما اشبه ذلك فان العهدة تسقط
ويلزمه البيع ويسقط توابعها من نفقة وضمان ولما
انتهى الكلام على موجب الضمان فيما لبس فيه حق توفية شرع
في حكم ما فيه ومتى ينتهي ضمانه فقال ص او ضمن بايع
مثليا لا قبضه بكيل موزون ومعدود ش اي ان ما فيه حق
توفيه وهو ما حصره كيل او وزن او عد في ضمان البايع الى
ان يقبضه المشتري ان كان مما يعد او يوزن فبعده او وزنه
فاللام في لقبضه للغاية اي وغاية ضمان البايع لما فيه حق توفيه

Copyright © King Saud University